



المسائل من فقه الدعوة في موافقات الإمام الشاطبي

دراسة دعوية



د. زلفى بنت أحمد الخراط

الأستاذ المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم



المسائل من فقه الدعوة في موافقات الإمام الشاطبي دراسة دعوية

زلفى بنت أحمد الخراط

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم،
المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: zzsmm1978@gmail.com

ملخص:

أظهرت الدراسة أهمية تأصيل علم الدعوة، وعناية أحد العلماء المتميزين بهذا العلم المبارك وقضاياها. وأبرزت أهمية دراسة كتب علم أصول الفقه، واستنباط ما ورد فيها من أسرار وحكم، وتوظيف ذلك في إثراء المجال الدعوي، وتطبيقاته المعاصرة. وقد اطلعت الباحثة على مسائل أصولية في كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي رحمه الله، وبيّنت دقة ربط الإمام الشاطبي للمسائل الأصولية بالقضايا الدعوية، وبعده نظره في ذلك، وسعة أفقه في معالجة ما يعرض من موضوعاتها، وأفادت منها ومضات دعوية، حريّ بكل داعية أن يعتني بها. وتنوّعت مسائل علم الدعوة التي تناولها الشاطبي ضمن المسائل الأصولية، وقد عرضتها الباحثة، وبيّنت أقوال العلماء وآراءهم فيما أثاره الإمام أبو إسحاق، واستشهدت على ما يؤيد مسأله تلك بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة الشريفة، ونصوص العلماء في القرون المختلفة، وكان من أهم الموضوعات الدعوية التي استقتها الباحثة من موافقات الشاطبي: التنويه بأهمية العناية بالقدوة، وبعض مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوسطية، ومراعاة أعرف الناس، وبعض الأمور التي تلزم الداعية في طريق دعوته.

الكلمات المفتاحية: مسائل، فقه الدعوة، موافقات، الإمام الشاطبي، دراسة دعوية

**Matters from The Jurisprudence of The Invitation to
The Imam
Advocacy Study**

Zalfa Bint Ahmed Al Kharat

**Department of Da`wah and Islamic Culture, College
of Sharia and Islamic Studies, Qassim University,
Saudi Arabia**

E-mail: zzsmm1978@gmail.com

Abstract:

This study has shown the importance of establishing the knowledge of ‘Dawa’, and the care taken by one of the distinguished scholars in the matters of this blessed field. The study highlighted the importance of studying classical works of jurisprudence and the conclusions derived from them regarding their secrets and the wisdom found within them. It employs the findings to enrich the Dawa domain and its contemporary applications. The researcher examines the fundamental issues covered by Imam Al Shatibi (may God show mercy upon him) in his book “al Muafaqat”, and she elucidates the precision of the Imam al Shatibi in connecting the fundamental issues of jurisprudence with matters concerning Dawa, demonstrating his farsightedness and broadmindedness in dealing with Dawa topics. The researcher drew benefits from these sparkling lights of the

'Dawa', which every preacher should consider. She outlined the various questions of the Dawa' that Imam al Shatibi addressed within the overall context of the fundamental issues, and explained the sayings and opinions of scholars regarding what Imam Abu Ishaq presented. She quoted some verses from the Qu'ran along with reliable hadith and the writings of scholars of past ages in support of Imam Al Shatibi's questions, Among the most important topics that the researcher has derived from her study of Al Shatibi's book are the importance of being a good example, some issues in enjoining what is right and forbidding what is wrong, moderation, respect for other peoples' way of life, and some of the matters that the preacher requires in his Dawa journey.

Keywords: Issues, Jurisprudence of the call, approvals, Imam Shatby, an advocacy study

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على نبيّه الهادي إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وصحبه الكرام الداعين إلى طريق الحق القويم، ومن سار على هديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى أكرم الأمة الإسلامية بأن أرشدها إلى سلوك طريق العلم، واعتنى بطلابه، وأعلى من شأن أربابه، وأجزل المثوبة لبذليه وناشريه.

وإن من العلوم التي اعتنت بها الشريعة علم الدعوة، به يُدعى الناس إلى طريق الحق، وبه يُؤمرون بأداء ما عليهم من واجبات شرعية، ويُنهَوْنَ عن ارتكاب ما نُهوا عنه من محاذير. ويتعلّم أسس هذا العلم وتطبيقها وتعليمها للناس يتحقق وصف الخيرية لهذه الأمة، وتتجو من سوء المآل الذي وصلت إليه أمم سابقة لم تُعز اهتماماً بهذا العلم القويم، ولم تُبال بتعلّمه وتعليمه وتطبيقه.

ومن ضروب العناية بهذا العلم السعي إلى دراسة اهتمام العلماء الأقدمين به، وتتبع تنويهم بأسسه وركائزه وأركانه، فيما قدّموه لنا من مؤلفات قيّمة في فروع العلوم الشرعية المتنوعة كالتفسير وعلوم القرآن وشروح الحديث والعقيدة والفقه وأصوله، إلى غير ذلك من علوم غزيرة.

ومن العلماء البارزين في دراسة علم أصول الفقه الإمام الشاطبي، وكتابه "الموافقات" يُعدّ منارة لطلبة العلم في هذا المجال، بما احتواه من فهم دقيق، واستنباط فريد، وفوائد قيّمة في مجال علم أصول الفقه. وقد تلقى جمهور العلماء كتاب "الموافقات" بالقبول، وعكفوا على دراسته، واعتنوا باستنباط فوائد لطيفة، ونكّت فريدة من عبارته الدقيقة، ومعانيه العميقة.

وقد سعت الباحثة في الاستفادة من كتاب "الموافقات"، فيما يخص علوم الدعوة، وحاولت أن تستنبط منه ما يخدم هذا الجانب.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، إذ قامت بجمع المادة العلمية، ووصفت عناصرها من خلال أسلوب الإمام الشاطبي في موافقاته في عرض ما يتعلّق بأمر الدعوة. وأتبع ذلك باقتباس نصوص من السلف تتصل بعناصر المادة، ثم قامت الباحثة بتحليل هذه الأقوال في ضوء ما نصّ عليه الشاطبي في أسلوبه الذي توخّاه في عرضه.

وقد خرّجت الباحثة الأحاديث النبوية من مظانها: فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفت بالإشارة إلى صفحته ورقمه، وإن كان في غير الصحيحين أشارت إلى بعض مظانّه، وأقوال العلماء في الحكم عليه، كما وثقت النقول التي نقلتها عن العلماء من مظانها الأصلية، وحصرت كل نقل بين علامتي تنصيص، وقد تُلخّص القول من غير نقلٍ حرفي، فتشير بالحاشية إلى المصدر بكلمة "انظر"، وحصرت الباحثة على تقسيم البحث إلى مباحث وفقرات دون الفصول؛ لأن مصطلح الفصل عادة تكون صفحاته أطول عدداً، ودبّلت البحث بتفصيل معلومات الطباعة لقائمة المراجع التي عادت إليها مرتبةً ترتيباً هجائياً.

الدراسات السابقة:

قامت الباحثة باستعراضٍ لطائفة واسعة من الدراسات الدعوية المعاصرة التي أفادت من جهود السلف في تأصيل علم الدعوة والتطبيقات المتفرعة عليه، فلم تقف على دراسة علمية تتصل بالإمام الشاطبي وفق الأهداف التي رسمتها وتوخّتها، وما يمكن استنباطه، وإسقاطه على موضوعات علم الدعوة، سوى رسالة علمية واحدة تناول فيها الباحث عدداً من الموضوعات المتعلقة باهتمام الشاطبي بعلم الدعوة، وقد وقفت على هذه

الدراسة بعد الفراغ من إعداد هذا البحث، وتبين أن عمل الباحث يختلف عن هذه الدراسة جذرياً، وطريقة تناول التي مضت فيها.

وتلك الرسالة هي "جهود الإمام الشاطبي رحمه الله في الدعوة إلى الله"^(١)، وقد تحدّث الباحث فيها عن جهود الإمام الشاطبي رحمه الله في المجال الدعوي من خلال أشهر كتبه: "الاعتصام" و"الموافقات"، واشتمل البحث على أربعة فصول وهي:

أولاً: تأهيل الداعية، ويتكون من خمسة مباحث وهي: تأهيل الداعية علمياً، تأهيل الداعية أخلاقياً، حتّه على التمسك بالسنة، حتّه على نبذ التعصب، طاعة ولي الأمر.

ثانياً: العناية بأصناف المدعوين، ويتكون من خمسة مباحث هي: عنايته بدعوة المطيعين من أهل السنة، عنايته بدعوة العاصين من أهل السنة، عنايته بدعوة أهل البدع، التحذير من البدع، ذم الرأي المذموم.

ثالثاً: العناية بمقاصد الشريعة وأهمية ذلك في عمل الداعية، ويحتوي على سبعة مباحث وهي: عنايته بتحقيق العمل بمقاصد الشريعة، العقل تابع للنقل في الأحكام الشرعية، المطلوب من المكلف تعلّمه هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية، قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً لمراعاة مصالح العباد في الدارين، قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحتها امتثالاً.

رابعاً: تأصيل مسائل الاعتصام بالسنة والتحذير من البدع، ويتكون من سبعة مباحث وهي: عصمة الشريعة من الضياع والتبديل، ورعاية مآلات الأمور من

(١) رسالة علمية تقدّم بها الباحث أنس بن كمال علي فقيهي لنيل درجة الماجستير في الدعوة، من الجامعة الإسلامية، بتاريخ ١٤٣٩/٥/٧هـ.

مصالح ومفاسد وهي ليست تابعة للهوى، المحكم والمتشابه، الأمر والنهي، سنة الصحابة رضي الله عنهم كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، الترغيب والترهيب، بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وبيان الصحابة.

والناظر في المباحث التي عرضتها الباحثة في دراستها يلمس بيقين أن العاملين مختلفان في المضمون وطريقة تناول.

وثمة دراسات ومصنفات تحدثت عن علم الإمام الشاطبي، والدّهنية المتميزة التي وُفق إليها، من غير أن تشير إلى استثمار جهوده في مجال الدعوة. ومن هذه الدراسات:

- "مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث علوم القرآن وتفسيره" وهو بحث أعده الدكتور شايح بن شايح الأسمرى، ووضح من عنوان البحث أنه تناول عناية الشاطبي بعلوم القرآن وتفسيره، ولا علاقة له بالمجال الدعوي.

- "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني، وهي أطروحة قدّم فيها عرضاً ودراسة عن الإمام الشاطبي، وما قدّمه من فهم عميق لمناهج وقواعد لمنهج الكتاب والسنة، واستلهاً هديهما في علم مقاصد الشريعة، ولم يتطرق الباحث في بحثه هذا إلى الجوانب الدعوية.

- "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور عبدالرحمن الكيلاني، وفيه درس المؤلف مقاصد الشريعة من خلال كتاب "المواقفات" على شكل قواعد محددة؛ تقريباً لفكرة المقاصد، وزيادة بيانها ووضوحها، ولتكون أدعى لحفظها وتمييزها. ولم يتطرق المؤلف إلى أيّ جانب دعوي.

- "الشاطبي ومقاصد الشريعة" للدكتور حمادي العبيدي، وقد تناول فيه حياة الشاطبي وعصره، وما ابتكره من نظريات في عصره في علم المقاصد، كما درس مذهبه الاصطلاحي الذي يُعدّ امتداداً لنظرياته في المقاصد وامتداداً لها، ولم يتطرق إلى تناول أيّ من الموضوعات الدعوية.

وبهذا يتضح الفرق بين دراستي الدعوية لموافقات الشاطبي، والدراسات السابقة التي اعتنت بكتاب "الموافقات" شرحاً أو دراسة.

تساؤلات البحث:

- ١- كيف نبّه الشاطبي على أهمية القدوة؟
- ٢- ما الأمور التي أشار إليها الشاطبي في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟
- ٣- كيف تناول الشاطبي مسألة الدعوة إلى الوسطية؟
- ٤- كيف يتعامل الداعية مع أعراف الناس؟
- ٥- ما أبرز ما يلزم الداعية في طريق الدعوة؟

تقسيم البحث:

- اشتمل البحث على تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:
- التمهيد:** تعريف موجز بالمؤلف وكتابه "الموافقات".
- المبحث الأول:** التنبيه على أهمية القدوة.
- المبحث الثاني:** من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المبحث الثالث:** حمل المدعّوين على الوسطية.
- المبحث الرابع:** تعامل الداعية مع أعراف الناس.
- المبحث الخامس:** لوازم في طريق الدعوة.
- الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات.

التمهيد

تعريف موجز بالمؤلف والكتاب (١):

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، نشأ في مدينة غرناطة^(٢) بالأندلس. ويُمثّل القرنُ الثامن الذي عاش فيه نُضجَ الحياة العلمية وازدهارها في دولة بني الأحمر، وكانت غرناطة قاعدة هذه الدولة، وقد حفلت بجمهرة من العلماء منهم ابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب وغيرهم. تتلمذ الشاطبي على أيدي علماء من شتى الفنون، منهم محمد بن علي بن الفخار النيري^(٣)، وقرأ عليه القراءات السبع^(٤)، وروى عنه كتاب سيبويه، وفرج بن القاسم التغلبي الذي كان إليه مرجع الفتوى في غرناطة، ومحمد بن علي البنسي صاحب تفسير القرآن^(٥)، وله كتاب "المستدرک على السهيلي في أعلام القرآن". ومن تلاميذه: أبو عبد الله محمد بن محمد المجاري^(٦) صاحب كتاب "برنامج المجاري"، وأبو بكر محمد بن عاصم^(٧). وللشاطبي من المصنفات: كتاب "الموافقات"، ويُعرف باسم آخر وهو: "التعريف بأسرار التكليف"^(٨)، وله "المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية" ويقصد ألفية ابن مالك، وكتاب

(١) انظر في ترجمته: نفع الطيب (مواضع متفرقة)، الإحاطة في أخبار غرناطة (مواضع متفرقة)، درة الحجال (١٨٢/١)، نيل الابتهاج (٣٣/١)، هدية العارفين (١٨/٥)، شجرة النور الزكية (٢٩/٢)، فهرس الفهارس (١٩١/١)، الأعلام (٧٥/١)، معجم المؤلفين (٧٧/١)، تراجم مالكية (ص ٤٣١)، موسوعة أعلام المغرب (٧٠٣/٢).

(٢) انظر في التعريف بغرناطة: الإحاطة (٩١/١).

(٣) نفع الطيب (٣٥٥/٥)، الإحاطة (٣٥/٣).

(٤) نفع الطيب (٥٠٩/٥)، الإحاطة (٢٥٣/٤).

(٥) الإحاطة (٣٨/٣)، شجرة النور الزكية (٢٩).

(٦) انظر: نيل الابتهاج (٣٥/١).

(٧) شجرة النور الزكية (٢٩).

(٨) هدية العارفين (١٨/٥).

"الاعتصام"، والفتاوى، والأصول العربية، والاتفاق في علم الاشتقاق^(١)، والكتابان الأخيران مفقودان، وباقي مصنفاته مطبوع.

عُرف الشاطبي بسعة اطلاعه على شتى الفنون، وكان يُدرّس مختلف العلوم. يقول في مقدمة كتاب "الاعتصام"^(٢): "لم أقتصر على علم دون علم، ولا أفردتُ من أنواعه نوعاً دون آخر"، ولم يكن يجيز أحداً من الطلبة إلا بحق. تمتّع بنبوغ مبكر، وكان لا يرضى أن يأخذ الفقه إلا من كُتب الأقدمين^(٣). وقد عُرف الشاطبي بحرصه على السنة، وتجنّب البدعة. ويذكرون في ترجمته أنه وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه. يقول^(٤): "نسبتُ إلى معادة أولياء الله؛ وسبب ذلك أنني عاديْتُ بعض الفقهاء المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق". توفي الشاطبي في شعبان سنة ٧٩٠هـ.

وصفوة القول أن شهرة الشاطبي في الوسط العلمي تحققت بكتاب "الموافقات"؛ إذ شُغف الناس به، فعكفوا على درسه؛ لما فيه من الخصوبة والتشويق وسعة الاطلاع. وقد ربط بين الأقوال والاختيار في مسائل الخلاف، بالنظر إلى مقاصد الشريعة. وقد حوى الكتاب خمسة أقسام هي: المقدمة، الأحكام، مقاصد الشريعة، الأدلة، أحكام الاجتهاد والتقليد.

وكان للشاطبي فضل في إبراز علم المقاصد؛ إذ وفاه بحثاً وتحقيقاً، واعتمد في بنائه على الاستقراء الشامل للأدلة من الكتاب والسنة والفهم العميق لأسس التشريع. وأثبت الشاطبي من خلاله إحاطته الواسعة بتراث السلف، وبذلك غدا الكتاب من المراجع العلمية التي لا يستغني عنها طلبة العلم.

(١) شجرة النور الزكية (٢٩).

(٢) الاعتصام (٣١/١).

(٣) نيل الابتهاج (٣٩/١).

(٤) الاعتصام (٣٦/١).

و"الموافقات" وإن كان تصنيفه مع كتب أصول الفقه، إلا أن في مُكنّته أن يفيد التخصصات الأخرى كالحديث والتفسير والفقه والدعوة.

المبحث الأول

التنبية على أهمية القدوة

القدوة لغةً: الأسوة، يقال: فلان يُقتدى به، وهو المِثال الذي يَنْشَبُّ به غيره، فيعمل مثل ما يعمل^(١). والمقصود بالقدوة: الداعية الذي ينظر إليه الناس، فتُجَلُّه أنظارهم، وتحبُّه قلوبهم، ويكون صالحاً في نفسه، مُصلحاً لغيره، بالسيرة الحسنة والمسلك الطيب والأثر الحميد^(٢).

ولاشك أن هذه الوسيلة لها أهمية بالغة في نشر الدعوة وإيصالها للناس دون جهد مبذول أو عمل مقصود من الداعية، وهذه الوسيلة هي ما يمكن أن يُطلق عليه بالوسيلة الصامتة^(٣).

وتُعَدُّ هذه الوسيلة من أهمِّ وسائل الدعوة أثراً وتأثيراً في سلوك المدعوين؛ لأن المدعوين يرون المبدأ النظري الذي تشتمل عليه النصوص واقعاً عملياً على الأرض، مُطبَّقاً رأي العين، فينشط المدعو لمحاكاة الداعية؛ لأنه يلمس إمكان التنفيذ، فيخفُّ إلى تطبيقه على نفسه.

ويؤكِّد سبحانه وتعالى أهمية القدوة في كتابه العزيز، وذلك أنه عندما أشار إلى طائفة من الأنبياء وفضائلهم وجهودهم في الدعوة إلى الله، أمر بالاعتداء بهم بقوله: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَهُمْ أَقْتَدُ}**^(٤). وينبئه الطبري رحمه الله على دعوة الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم، بأن يقتدي بقافلة الأنبياء المهتدين عليهم السلام، ويقول: "قبالعمل الذي عملوا، والمنهاج الذي

(١) انظر: لسان العرب، مادة قَدُو، (١٧١/١٥)، المعجم الوسيط (٧٢١/٢) مادة قَدُو.

(٢) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية (ص: ٧٥١).

(٣) انظر: الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية (ص: ٧٥١).

(٤) سورة الأنعام: جزء من آية ٩٠.

سلكوا، وبالهدى الذي هديناهم، والتوفيق الذي وفّقناهم، فاعملْ يا محمد، وخذ به واسلُكْه، فإنه عمل لله فيه رضاً ومنهاجٌ، مَنْ سلكه اهتدى" (١).

وقصّ علينا سبحانه الكثير من معالم قدوة هذه الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرنا بالافتداء به فقال سبحانه: **إِذَا قِيلَ لَهُم مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْبَغُ مَا آلَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا** (٢). قال ابن كثير رحمه الله: "فهذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته، وانتظاره الفرج من ربه عز وجل، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، بقوله: هَلَّا اقتديتم به، وتأسّيتم بشمائله صلى الله عليه وسلم" (٣).

وأمرنا عليه الصلاة والسلام بالافتداء به وبأصحابه رضوان الله عليهم فقال: "فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسّكوا بها وعصّوا عليها بالنواجذ" (٤). قال ابن قدامة رحمه الله: "فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، وأبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبة حبيبه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ولإقامة دينه، وكانوا أعرف الناس بما يُقرّب العبد إلى الله تعالى" (٥). قال ابن مسعود رضي الله عنه: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّياً فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوباً وَأَعْمَقَهَا عِلْماً وَأَقْلَهَا تَكْلِفاً وَأَقْوَمَهَا هَدِياً وَأَحْسَنَهَا

(١) تفسير الطبري (١١ / ٥١٩).

(٢) سورة البقرة: جزء من آية ١٧٠.

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٥٠).

(٤) صحيح ابن حبان (١ / ١٧٩) ح ٥ ، باب الاعتصام بالسنة وما يعلق بها نقلاً وأمرًا وزجراً، صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٥) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٣ / ٢٧٤).

حالا، قوموا اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"^(١). وقال الإمام أحمد رحمه الله: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

ويُفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضوع الاقتداء بالصحابة فيقول: "فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، فالإقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم. وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يُحكّم بخطأ قول من أقوالهم حتى تُعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه"^(٣). وفي تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية بيان لمنزلة الصحابة رضوان الله عليهم في أهمية الاقتداء بهم والتأسي بأفعالهم. وقال ابن القيم رحمه الله: "المقصود أن أحداً ممن بعدهم -أي الصحابة- لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي، فينزل القرآن بموافقته؟"^(٤).

(١) ذم التأويل (ص: ٣٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦ / ٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٦٤).

وقد اعتنى الشاطبي رحمه الله بموضوع القدوة. ومن ذلك تنويهه: أنّ أبرز مَنْ يُقْتَدَى بهم من السلف الصالح هم: الصحابة والتابعون، فيقول: "فالصحابه أول مَنْ تَلَقَّى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام وهم المباشرين للوحي، والأوصافُ التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم؛ فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح. وأيضاً فإن من بعد الصحابة من أهل السنة عدّلوا الصحابة على الإطلاق والعموم؛ فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف غيرهم؛ فلم يعتبروا منهم إلا مَنْ صَحَّتْ إمامته، وثبتت عدالته، وذلك مصداق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط -أي: عدول- بإطلاق، وإذا كان كذلك؛ فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به"^(١).

تطبيقات القدوة عند الشاطبي:

أشار الشاطبي رحمه الله إلى مفردات من تطبيقات القدوة، وتحدّث عن تأثيرها، واستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدلّ على أهمية هذه الوسيلة في تعامل الداعية مع المدعوين. ومن ذلك:

١- يُوضّح الشاطبي^(٢) أنّ موضوع الأسوة برز في زمان نزول الوحي الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد دعا القرآن الكريم القوم إلى الخروج من الكفر إلى الإيمان، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله، فكان من أكد مُتَمَسِّكاتهم التأسّي بالأبَاء، وعكوفهم على ما كانوا عليه، قال تعالى **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا**^(٣). يقول

(١) الموافقات (٤/٤٤٨).

(٢) انظر: الموافقات (٥/٢٦٢).

(٣) سورة البقرة: جزء من آية ١٧٠.

السعدي رحمه الله: "ففي هذه الآية الكريمة أخبر تعالى عن حال المشركين، إذا أمروا باتباع ما أنزل الله على رسوله رغبوا عن ذلك، واكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، مع أن آباءهم أجهل الناس، وأشدّهم ضلالاً، وهذه شبهة لردّ الحق واهية، ودليل على إعراضهم عن الحق، ورغبتهم عنه، وعدم إنصافهم، فلو هُذوا لرشدهم، وحسّن قُصْدُهم، لكان الحق هو القصد، ومن جعل الحق قصده، ووازن بينه وبين غيره، تبيّن له الحق قطعاً، واتبّعه إن كان مُنْصِفاً"^(١).

ويشير الشاطبي إلى أن القرآن لما ألغى الاقتداء بالآباء أوجد البديل، فأبرز القدوة بإبراهيم عليه السلام، فهو لما دعا المشركين إلى توحيد الله، لفت نظرهم إلى أن التوحيد هو من أسس دين أكبر آبائهم إبراهيم عليه السلام، والذي كان له عندهم مكانة محترمة، وتقدير عظيم، وإنّ احترامهم وتقديرهم له يُلزمهم بتوحيد الله؛ للزوم اقتدائهم بمن يحترمونه ويقدرونه. يقول الشاطبي رحمه الله: "كان من جملة ما دُعوا به التأسّي بأبيهم إبراهيم، وأضيفت الملة المحمدية إليه، فقال تعالى: { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ }"^(٢)؛ فكان ذلك باباً للدعاء إلى التأسّي بأكبر آبائهم عندهم"^(٣). وهذا الاستنباط من الشاطبي بديع، يشير إلى أن القرآن الكريم استثمر أسلوب القدوة في مخاطبة المشركين، وذلك عندما دعاهم إلى التأسّي بأبيهم الذي يُنزلونه منزلةً عاليةً.

٢- بيّن الشاطبي رحمه الله لطيفة بديعة في استخدام القدوة في دعوة المشركين، فالقرآن الكريم بعد أن حكى مقولة المشركين في التمسك بتراث الآباء، "بيّن لهم مع ذلك ما في الإسلام من مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم التي كان آباؤهم يعملون بكثير منها، فكان التأسّي داعياً إلى الخروج عن

(١) انظر: تفسير السعدي (٨١/١).

(٢) سورة الحج: جزء من آية ٧٨.

(٣) الموافقات (٥/٢٦٣).

التأسي^(١)، وهو من أبلغ ما دُعوا به من جهة التلطّف بالرفق ومقتضى الحكمة، وبذلك جاء في القرآن بعد قوله: **{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}**^(٢)، قوله: **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}**^(٣)، فكان هذا الوجه من التلطّف في الدعاء إلى الله نوعاً من الحكمة التي كان عليه الصلاة والسلام يدعو بها. وأيضاً فإنّ ما ذُكر من مكارم الأخلاق كان خُلُقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصدّق الفعلُ القولَ بالنسبة إليهم، فكان ذلك مما دعا إلى اتّباعه والتأسي به، فانقادوا^(٤).

٣- يشير صاحب "الموافقات" في أثناء حديثه عن أهمية القدوة إلى الدور الكبير للقدوة العملية التي تَرجمت النصوص والأقوال إلى واقع حيّ، يتمثّل في الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو عليه الصلاة والسلام كان محطّ أنظار أصحابه في جميع تصرفاته. وإدراكاً منه لذلك الأسلوب الجلل في الدعوة، كان يطبّق أمامهم أحكام الشرع تطبيقاً عملياً، ثم يلفت انتباههم إلى اتّباعه بأمره بتطبيق تلك الأحكام، كقوله للشباب الذين أرادوا العودة إلى أهلهم بعد أن أقاموا عنده عشرين يوماً يُعلّمهم أحكام دينهم: "ارجعوا إلى أهلِكُم، فعلموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلي"^(٥). وكما قال لأصحابه يوم النحر بعد تعليمهم فريضة الحج: "لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجتي هذه"^(٦).

(١) أي: فكان حثّهم على الاقتداء بأبيهم إبراهيم عليه السلام، دعوة لهم إلى ترك الاقتداء بأبائهم في عبادة الأصنام.

(٢) سورة النحل: آية ١٢٣.

(٣) سورة النحل: آية ١٢٥.

(٤) الموافقات (٥/٢٦٣).

(٥) صحيح البخاري (٩/٨) ح ٦٠٠٨.

(٦) صحيح مسلم (٢/٩٤٣) ح ١٢٩٧.

فهؤلاء الذين صلحت قلوبهم بالإيمان، وسمت أخلاقهم بالإسلام، "وعرفوا الحق، وتسابقوا إلى الانقياد لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونواهيته، وربما أقرهم بالأمر، وأرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم، فتوجهوا إلى ما يفعل ترجيحاً له على ما يقول، ولذلك العديد من الأمثلة، كقوله لأم سلمة: "أما ترين أن قومك أمرتهم فلا يأترون؟". فقالت: "اذبح واحلق". ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعوه"^(١). ونهاهم عن الوصال؛ فلم ينتهوا، واحتجوا بأنه يواصل؛ فقال: "إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقين"^(٢). وسافر بهم في رمضان وأمرهم بالإفطار وكان هو صائماً، فتوقفوا -أو توقف بعضهم- حتى أفطر هو، فأفطروا"^(٣)، وكانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله. وهذا من أشد المواضع على العالم المنتصب"^(٤). وهكذا حقق الرسول صلى الله عليه وسلم تشؤف أصحابه لقدوة يرونها واقعاً عملياً، وذلك من خلال أفعاله وسيرته، وتعامله مع المجتمع من حوله.

٤- يعزز الشاطبي منزلة القدوة العالم بين المدعويين، فيتحدث عن أهمية الدور المنوط به، فيقول: "العالم وارث النبي صلى الله عليه وسلم، فالبيان في حقه لا بد منه، والدليل: ما ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء"^(٥)، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام موروثه في البيان، وإذا كان البيان فرضاً على الموروث، لزم أن يكون فرضاً على الوارث، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ} ^(٦). وقوله تعالى: {وَلَا

(١) صحيح البخاري (١٩٣/٣) ح ٢٧١٣.

(٢) صحيح البخاري (٣٨/٣) ح ١٩٦٦.

(٣) صحيح البخاري (١٤٦/٥) ح ٤٢٧٩.

(٤) الموافقات (٥/٢٦٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٨٩/١) ح ٨٨، كتاب العلم، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان:

"والظاهر صلاحية هذا الحديث للاحتجاج لاعتضاد بعض طرفه ببعض" (٣/٣٦٤).

(٦) سورة البقرة: آية ١٥٩.

تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١). وفي الحديث: "ألا ليلبغ الشاهد منكم الغائب"^(٢). وليس الأمر مقصوراً على النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يشمل هذا السلف الصالح ممن صار قدوة في الناس^(٣).

٥- تحدث الشاطبي عن مسألة جوهرية في أهمية أن يُعنى القدوة بصدق أقواله وأفعاله سواء، ولا يكتفي بجانب، ويُهمل جانباً آخر؛ استجابة لتحذير الله عز وجل من ذلك بقوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَقْعَلُونَ**^(٤)، وهو في العادة مراقب في تصرفاته وأقواله من قبل المجتمع. يقول الشاطبي: "فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم معصوم، فكان عمله للاقتداء ليس فيه إشكال بخلاف غيره، فإنه محل للخطأ والنسيان، فأفعاله لا يُوثق بها، فلا تكون مقتدى بها. فالجواب: إن احتُمل هذا في الأفعال فليعتبر مثلها في الأقوال، فكذاك يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب؛ لأنه ليس بمعصوم. ولمَّا لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال لم يكن معتبراً في الأفعال. ولأجل هذا تُستعظم شرعاً زلّة العالم"^(٥).

وينطلق الشاطبي من هذا المنطلق ليقرر أهمية القدوة العملية في حياة العالم الذي يعيش بين أفراد المجتمع المسلم وهو المفتي^(٦)، ويُبين أن عليه أن ينتصب للفتوى بجانبين لا ينفك أحدهما عن الآخر وهما: الفعل والقول، بمعنى: أنه لا بد من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع؛

(١) سورة البقرة: آية ٤٢.

(٢) صحيح البخاري (٣٣/١) ح ١٠٥.

(٣) انظر: الموافقات (٧٦/٤-٧٩).

(٤) سورة الصف: آية ٢.

(٥) الموافقات (٥/٢٦٥).

(٦) لم يغب عن ذهن الباحثة أن مصطلح المفتي يختلف عن مصطلح الداعية، غير أن موضوع القدوة ينسحب على الداعية والمفتي والعالم، ومن هنا فإن تقارير الشاطبي تنطبق على كل هذه المصطلحات، وقُرئها من الداعية أوضح.

ليُتخذ منها أسوة، ويُبيّن النتيجة الوخيمة لمخالفة أقوال المفتي لأفعاله، والأثر العميق البالغ الذي تتركه تلك المخالفة في نفوس المدعويين وسلوكهم، ثم يقرّر أنه "إذا أخبر العالم عن الحكم، أو أمر أو نهى، فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة، فإن وافق صدق، وإن خالف كذب. وحسب الناظر سيّد البشر حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاق والتمام. وفي القرآن: **أُرِيدُ أَنْ أَمْلَأَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ**"^(١) تقتضي كذب القول، لو كانوا أمرين بالمعروف ولا يفعلونه لكان ذلك أولى مُنقَر، وأقرب صادّ عن الاتباع، فمن كان في رتبة الوراثة لهم؛ فمن حقيقة نيّله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول. فلما نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا قال: "وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"^(٢)، وقال حين شُفّع له في حد السرقة: "والذي نفسي بيده؛ لو سرقت فاطمة بنت رسول الله لقطعتُ يدها"^{(٣)(٤)}. فهو صلى الله عليه وسلم لم يقف عند حدود القول بتحريم الربا، وإنما أتبعه بالتطبيق على عمه العباس، فهو ليس بمنأى عن الحكم، كما أن حكم إقامة الحدّ على كل سارق لن تُسنّتي منه ابنته فاطمة إن سرقت.

قال الإمام النووي: "إن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، وهو أقرب إلى قبول قوله"^(٥). ويؤيد ذلك قول السعدي رحمه الله: "من تكلمة دعوة الداعي وتامها أن يكون أول مبادر لما يأمر غيره به، وأول منته عمّا ينهى غيره عنه"^(٦).

(١) سورة هود : جزء من آية ٨٨.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٨٩) ح ١٢١٨.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٧٥) ح ٣٤٧٥.

(٤) الموافقات (٥/ ٢٧٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٢).

(٦) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٨٨).

ويقول الشاطبي: "ولقد نَصَبَه -أي العالم أو القدوة- الشارع ليؤخذ بقوله وفعله؛ لأنه وارث النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خالف كَذَّبَ الفعلُ القولَ لما في الجِبَلَاتِ من جوازب التأسّي بالأفعال"^(١). ويعلّل تأثير القدوة في نفوس المدعويين بالنسبة إلى تطابق الأفعال مع الأقوال بقوله: "التأسّي بالأفعال بالنسبة إلى مَنْ يُعْظَمُ في الناس سرُّ مبنوث في طباع البشر لا يقدرّون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، ولا سيما عند الاعتیاد والتكرار، وإذا صادف محبةً وميلاً إلى المتأسّي به، ومتى وجدت التأسّي بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس؛ فاعلم أنه إنما تُرك لتأس آخر"^(٢).

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: "إن النفوس مجبولة على التأسّي والمتابعة، فإذا ذُكر لها مَنْ تتأسّى به في سلوكها أنست"^(٣). ويؤكد ذلك الشيخ السعدي فيقول: "النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله، فاقتدأؤهم بالأفعال أبلغ من اقتدأؤهم بالأقوال المجردة"^(٤).

ويذهب الشاطبي إلى: "أن العالم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الفلانية أو الفعل الفلاني، ثم فعله هو ولم يُخَلَّ به في مقتضى ما قال فيه، قوي اعتقاد إيجابه"^(٥). ويقول مُبيناً الفائدة العظمى لتطبيق الداعية لأقواله: "مَنْ كان هذا حاله؛ فوعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع في القلوب ممّن ليس كذلك، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومَنْ كان بهذه الصفة، فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

(١) الموافقات (٥ / ٢٧٣).

(٢) الموافقات (٥ / ٢٦٢).

(٣) بدائع الفوائد (٢ / ٢٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥١).

(٥) الموافقات (٤ / ٨٥).

مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُؤُا^(١)، بخلاف مَنْ لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ، حسب ما حققتة التجربة العادية^(٢). والشاطبي بهذا يقرر إمكان وقوع الداعية في الخطأ؛ لطبيعته البشرية، لكنه يطالبه ببذل الوسع، واستغراق الجهد؛ لتحقيق الكمالات.

ويؤكد صاحب "الموافقات" أن سعي العالم لاقتران الأفعال بالأقوال، أسلوب ناجع في تأكيد مشروعية ما يدعوهم إليه، وهو طريق مباشر لإقرار قلوب المدعويين له، واتباعهم لما يدعوهم إليه، فيقول: "ومطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول، فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطوعية النفوس، بخلاف مَنْ لم يبلغ ذلك المقام، وإن كان فضله ودينه معلوماً، ولكن التفاوت الحاصل في هذه المراتب مفيد زيادة الفائدة أو عدم زيادتها فمن زهد الناس في أمر وهو زاهد فيها وتارك لطلب، فتزهيده أنفع من تزهد مَنْ زهد فيها، وليس بتارك له"^(٣).

ووقف الشاطبي وفتاتٍ عديدة في مجال القدوة العملية التي يكون فيها تطابق القول مع الفعل، وذهب إلى أن أيّ خدش يقع على القدوة يجعل تأثيره ضعيفاً، ويقول: "وشبه العلماء زلة العالم بكسر السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير. فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال"^(٤).

ويؤكد تأثير القدوة العميق في إيصال المعلومة للمدعو وبيانها، وإعانتة على فهمها وتطبيقها، فيقول رحمه الله: "إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول، فهو الغاية في البيان، كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو

(١) سورة فاطر : جزء من آية ٢٨ .

(٢) الموافقات (٥ / ٢٩٩).

(٣) الموافقات (٥ / ٢٩٩).

(٤) الموافقات (٤ / ٩٠).

الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات، فإن حصل بأحدهما فهو بيان أيضاً، إلا أن كل واحد منهما على انفراده قاصر عن غاية البيان من وجه، بالغ أقصى الغاية من وجه آخر. فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بيّن عليه الصلاة والسلام الصلاة بفعله لأتمته، كما فعل به جبريل حين صلى به، وكما بيّن الحج كذلك، والطهارة^(١) كذلك، وإن جاء فيها بيان بالقول، فإنه إذا عرض نصّ الطهارة في القرآن على عين ما تُلقَى بالفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام كان المُدرَك بالحس من الفعل فوق المُدرَك بالعقل من النصّ لا محالة، مع أنه إنما بُعث ليبيّن للناس ما نُزّل إليهم^(٢).

وبذلك نخلص إلى أن بيان الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" للقدوة وأهميتها تضمّن إشارةً إلى أثرها في نجاح ما ينشده الداعية من أهداف وثمرات، ويؤكد كونها عاملاً فعّالاً في جذب المدعويين إلى ما يدعو إليه الداعية ودعوتهم إلى تطبيقه بطريق غير مباشر، مع إيمانه بإمكان وقوع التصدير في حالات دون أخرى، وأن هذا لا يتصادم مع كونه عالماً وداعية إلى الله سبحانه وتعالى.

(١) حديث: " من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه".

صحيح البخاري (٤٣/١) ح ١٥٩.

(٢) الموافقات (٧٩/٤).

المبحث الثاني

من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نثر الشاطبي في موافقاته قواعد رصينة وأساساً راسخة، استنبطها من الكتاب والسنة تدور حول شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتهى إلى نتائج قوية تضيء للداعية دربه، وترشد مسيره في كل زمان ومكان، وتُعينه على سبُر ما يواجهه في مجتمعه بحكمة، وفتنة وفق الميزان الشرعي الصحيح.

١- من تلك المهام التي ينبغي للداعية المعاصر أن ينشط لكي يواجهها بالحكمة والعقل الرشيد والتصرف الحسن، ما يبتدعه الناس من وقائع وحوادث لم تكن في الزمن الغابر، أيام السلف الصالح. وهنا يجدر بالداعية أن يتريث، ويفكر بعمق فيما ابتدعه معاصروه: هل هو ممّا يُنهى عنه فعلاً؛ لكونه مخالفاً لما سنّه الشارع، أو هو مسكوت عنه؟ أو هو ممّا يمكن أن يُشجّع عليه؛ لكونه أمراً رشيداً يصبّ في مصالح الدعوة والمدعوين؟

ولا تعارض بين هذا وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة"^(١) والذي هو من جوامع الكلم، وأصل من أصول الدين، وحديث: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"^(٢)، فكلّ من أحدث في الدين شيئاً، ولم يكن له أصل من الدين، فهو ضلالة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فقصدتهم في ذلك البدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي. قال علماء اللغة: (أَبَدَعَ) الشَّيْءُ اخْتَرَعَهُ

(١) صحيح مسلم (٥٩٢/٢) ح ٨٦٧.

(٢) صحيح البخاري (١٨٤/٣) ح ٢٦٩٧.

لا على مثَالٍ. واللَّه بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَي: (مُبْدِعُهُمَا)^(١). وبَدَعَ الشَّيْءَ يَبْدَعُهُ بَدْعًا وَابْتَدَعَهُ: أَنشَأَهُ وَبَدَأَهُ. وَابْتَدِيعُ وَابْتَدِيعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلًا^(٢).

من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: "نعمت البدعة هذه"^(٣).

قال ابن الأثير رحمه الله: "البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذمّ والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحضّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: "مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا" وقال في ضده: "ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها"^(٤) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم"^(٥).

ومن ذلك جَمَعَ المصحف في كتاب واحد، وقد توقّف فيه زيد بن ثابت وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم علّم أن في ذلك مصلحة شرعية، فوافق على جمعه^(٦). ومن ذلك حكاية

(١) مختار الصحاح (ص: ٣٠) مادة بدع.

(٢) لسان العرب (٦/٨) مادة بدع.

(٣) موطأ مالك (١١٤/١) كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام الليل، قال ابن حجر في التلخيص

الحبير: إسناده حسن (٥١٥/٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٩/٤) ح ١٠١٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠٦) مادة بدع.

(٦) صحيح البخاري (٧١/٦) ح ٤٦٧٩.

القصص للعامّة، التي قال عنها الحسن البصري: "القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد"^(١)(٢).

وقد تطرّق الشاطبي لهذه المسألة، فذهب إلى أن البدعة المذمومة هي التي خالفت ما وضعه الشارع من الأفعال أو التروك، وأنّ ما يُستحدث قد يكون رأياً رشيداً في واقعة لم يتقدّم بها عهد، فليس فيها مخالفة شرعية. ويضرب على ذلك مثلاً بجمع المصحف فقد كان "مسكوتاً عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام، ثم لمّا وقع الاختلاف في القرآن صار جمع المصحف واجباً ورأياً رشيداً، وإلا لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدّم بدعة، وهو باطل باتفاق"^(٣).

٢- ويُعطي الشاطبي الدعاة والمحتسبين معياراً يقيسون عليه ما يواجههم من الدعوات المختلفة في عصورهم فيقول: "لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، فهذا يجب على كلّ ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فإن ظواهر الأدلة إذا اعتُبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدّية إلى التعارض والاختلاف"^(٤).

ومن ذلك تفسير اليهود لآيات القرآن على هواهم؛ تأييداً لدينهم كقوله تعالى: {وَأَيُّ فَضْلٍ كُنتُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}^(٥). فقد أخبر الله عن بني إسرائيل الذين آمنوا بموسى عليه السلام أن الله قد فضّلهم على العالمين، فحرّف اليهود -

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٩-١٢٨).

(٣) الموافقات (٣/ ٤١-٤٢).

(٤) الموافقات (٣/ ٢٨٨).

(٥) سورة البقرة: جزء من آية ٤٧.

كعادتهم - معاني هذه الآية، وعدّوها شاهدةً لنظرتهم العنصرية المتعالية، وزعموا للشعوب الأخرى أنّ القرآن الكريم يقرّر تفضيل اليهود على العالمين، ولذا فإنهم شعب الله المختار الذي سخر له كل الأقسام والشعوب الأخرى، وإذا جادلهم مسلمٌ، وأراد إبطال مزاعمهم وافتراءاتهم، واجهوه بهذه الآيات.

ويُردّ على هؤلاء بأن بني إسرائيل الذين فضّلهم الله على العالمين هم أولئك الذين آمنوا بالله تعالى، واتبعوا رسله عليهم السلام، وعملوا الصالحات، ثم إن تفضيل بني إسرائيل كان على عالمي زمانهم، وهم الأقباط والفرعنة المصريون والكنعانيون وغيرهم من سكان فلسطين، وهؤلاء كانوا كافرين وثنيين، بينما كان بنو إسرائيل موحدّين، ومن الطبيعي أن يفضّل الله المؤمن الموحدّ على الكافر الوثني، ولهذا أنجاهم الله من الفرعنة، وأغرق الله فرعون وقومه، ونصرهم على القبائل الكافرة في بلاد الشام^(١).

ومن ذلك استدلال بعض النصارى بالمتشابهة على تعدّد الآلهة، وأن الله ثالث ثلاثة؛ لطعن في أصل الدين، والتشكيك بعقيدة التوحيد، وذلك بإيرادهم لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}^(٢)، فقالوا: إن الآية جاءت بصيغة الجمع، فلو كان إلهاً واحداً لجاءت الآية بصيغة المفرد. ويُردّ باطل هؤلاء بأن التحدّث بصيغة الجمع يُقصد به التفضيم والإجلال والتعظيم لذات الله تعالى، ولما يستحقه سبحانه من العظمة والأسماء والصفات وطاعة المخلوقات من الملائكة وغيرهم، كما يُردّ عليهم بالمُحكّم ممّا لا يحتمل إلا معنى واحداً يُزيل ما هناك من الاشتباه، والذي يدلّ دلالة قاطعة على أن الله واحد أحد، لا شريك له ولا نظير ولا ندّ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَمَنْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}^(٣)، وقال: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}^(١)^(٢).

(١) انظر: تصويبات في فهم بعض الآيات (ص: ١٣١).

(٢) سورة الحجر: آية ٩.

(٣) سورة الإخلاص: الآيات ١-٤.

٣- ومن المسائل الدقيقة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الشاطبي في موافقاته: مسألة المخالفات والمنكرات التي يواجهها الداعية في محيطه الذي يعيش فيه، وهنا ينبغي للداعية قبل إنكارها أن يتأملها، وينظر في غورها؛ ليعرف حكم الشارع فيها، ومدى خطورتها، ويقارن بينها، فيدرس تأثيرها في الفرد والمجتمع؛ ليعرف أيها أفدح أثراً، فيبني معالجته لها استناداً إلى الخطر الناجم عن مفردة المخالفة أو المنكر الذي لمسه، ولا يجوز له أن يتخذ موقفاً واحداً من كل ما يواجهه في مجتمعه، سواء أكان محتسباً مؤمياً أم غير مؤمياً، وهذا ما يمكن أن يُطلق عليه: مراعاة الأولويات فيما يأمر به من معروف وينهى فيه عن منكر. فلا يؤمر بسنةٍ مَنْ كان تاركاً للفرض، ولا يُنهى عن مكروهٍ لِمَنْ كان فاعلاً للمحرّم، بل يُبدأ بالأمر بالفرض ثم بالسنة، ويُنهى عن المحرّم ثم عن المكروه وهكذا.

كما يتعامل الداعية مع المخالفات على حسب عِظم المفسدة التي تؤدي إليها تلك المخالفات. وقد نبّه الشاطبي على ذلك، فقال: "إنفاق درهم زائف أشدّ من سرقة مئة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإظهار الزائف بدعة أظهرها في الدين، وسنّ سنة سيئة يعمل عليها مَنْ بعده؛ فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مئة سنة، ومئتي سنة، إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه، وطوبى لِمَنْ مات وماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لِمَنْ يموت وتبقى ذنوبه مئة سنة ومئتي سنة، يُعذب بها في قبره، ويُسأل عنها إلى انقراضها، قال تعالى: **{وَنَكُتِبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ}** (٣)» (٤).

(١) سورة محمد: آية ١٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٦٤).

(٣) سورة يس: آية ١٢.

(٤) الموافقات (١/٣٦١).

ويؤكد هذا المعنى الإمام البغوي رحمه الله فيقول: "أي: إنا نحن نحيا الموتى، عند البعث، ونكتب ما قدموا، من الأعمال من خير وشر، وآثارهم، أي: ما سنّوا من سنة حسنة أو سيئة"^(١)، وهذه الآثار هي آثار الخير وآثار الشر، التي كان أولئك الناس هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، فكل خير عمل به أحد من الناس، بسبب علم العبد وتعليمه ونصحه، أو أمره بالمعروف، أو نهيهِ عن المنكر، أو علم أودعه عند المتعلمين، أو في كتب ينتفع بها في حياته وبعد موته، وما أشبه ذلك، فإنها من آثاره التي تكتب له، وكذلك عمل الشر. وهذا الموضوع يُبيّن علو مرتبة الدعوة إلى الله، والهداية إلى سبيله بكل وسيلة، ونزول درجة الداعي إلى الشر، وأنه أشد الخليفة جرماً، وأعظمهم إثماً"^(٢).

وفي عالمنا المعاصر ينبغي أن ينطلق الداعية من هذه الزاوية، فالإنكار على صاحب بدعة يدعو فيها إلى إلحاد أو هدم لثوابت المجتمع، أو قومية، أو جاهلية تؤدي إلى تقويض شرع الله وأحكامه، أمر ضروري، يُقدّم على غيره من المنكرات ويبدأ به؛ لعظم المفسدة المترتبة عليه، وسعة نطاق تأثيره في ثوابت المجتمع المسلم، وفي كل ما يُزعزع أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ومما يؤكد أهمية التمييز بين ما يعُمُّ ضرره من المخالفات، وما يخص فرداً بعينه، ما أشار إليه الغزالي^(٣)، فتحدّث عما يعمُّ ضرره، واستشهد عليه بالاحتكار، فقرّر أنه ظلم عام، كما نكر من أنواع الظلم العام ترويح الدراهم المزيفة في أثناء النقد "فهو ظلم" إذ يستضر به العامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذاك الثالث والرابع، ولا يزال يتردّد في الأيدي،

(١) تفسير البغوي (٩/٧).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٩٣).

(٣) إحياء علوم الدين (١٣٧/٢).

ويعمّ الضرر، ويتسع الفساد، ويكون وزر الكَلِّ ووبأله راجعاً إليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كُتِبَ عليه مثلُ وزرٍ من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء" (١).

٤- من اللّفات المهمة التي يشير إليها صاحب "الموافقات" في قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: "إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمرٌ يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل" (٢).

ويضرب الشاطبي على ذلك مثلاً بالجهاد ويقول: "ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف، من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين، وشهر السلاح، وتناول القتال" (٣).

فشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تشرع من أجل تخويف الناس أو إتلاف أموالهم أو إزهاق أرواحهم، وليست تلك الاعتداءات جوهرها أو حكمتها، وإن أدت في بعض الحالات إلى شيء من هذا، فذاك لا يعني أنها مقصودها، بل لأن الموقف أو الشخص اضطررا الأمر أو الناهي إليها.

لذا وجب على المحتسب أن يُقدّم هذه الشعيرة العظيمة بالمنهج الملائم وسيلةً وأسلوباً، وبالقدر المناسب، فتارك المعروف يؤمر بما يتناسب مع المعروف الذي يُطلب منه أداءه، وفاعل المنكر يُنهي بما يتناسب مع المنكر الذي يُنهي عنه، وإنّ تجاوز هذا الضابط قد يؤدي إلى مفسدةٍ أكثر مما

(١) صحيح مسلم (٧٠٤/٢) ح ١٠١٧.

(٢) الموافقات (١/٣٧٦).

(٣) الموافقات (١/٣٧٦).

يُرجى من منفعة، كما قد يخدش صفاء الحكمة التي من أجلها شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويؤكد ذلك الإمام أبو يعلى الفراء فيرى أنه يجب الإنكار بأسهل ما يزول به المنكر، والمعتبر في ذلك غالب الظن؛ لأن العلم في ذلك يتعذر، فإذا غلب في ظنه أن القول والوعظ يؤثر لم يتجاوزهما. وإن لم يؤثر، وغلب في ظنه أن القول يكفي لم يتجاوز إلى غيره. وإن لم يؤثر وغلب في ظنه الفعل تجاوز إليه^(١).

وقال الإمام أحمد: "الناس يحتاجون إلى مداراة، ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً معلناً بالفسق، فإنه لا حرمة له"^(٢).

ومما يؤيد هذا قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ^(٣). ففي هذه الآية الكريمة يأمر سبحانه بالسعي بالصلح إن وقع خلاف بين طائفتين من المسلمين، فإن لم يتحقق الصلح بالسلم أمر بقتال الفئة الباغية؛ لحماية حق المظلوم. وعلى هذا لا يجوز استخدام القوة في حال إمكان الصلح بالوعظ والتناصح. يقول الجصاص رحمه الله: "أمر الله بالدعاء إلى الحق قبل القتال، ثم إن أثبت الرجوع قوتلت"^(٤). ويقول الزمخشري: "يبتدىء بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب؛ لأن الغرض كف المنكر"^(٥).

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٠٥-١٠٦).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٤ / ٤٥).

(٣) سورة الحجرات: آية ٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٥٣٣).

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ٣٩٨).

٥- يربّي الداعية في نفوس المدعويين حسن التعامل مع نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمقتضيين هما: التوسط في التنفيذ؛ مراعاة لحال الأشخاص وأوضاعهم ومجتمعهم، والفهم العميق لمقاصد نفس الأمر والنهي الذي جاء في الخطاب، ويسير هذان المقتضيان جنباً إلى جنب لصياغة الشخصية الربانية التي عناها الشارع. فتكليف الناس بأمر لا يلائمهم، أو يفوق طاقتهم أمر غير سائغ، كما أن الحمل على الظاهر دون مراعاة المعاني التي ينطوي عليها النص يُقوّت على الداعية الوصول إلى مستوى رباني يشتمل على روح النص ومقاصده.

يقول الشاطبي في ذلك: "نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقاً؛ ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي؛ ف جاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، والمكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني"^(١).

إن الإسلام لما أمر بالتحلّي بمكارم الأخلاق لم يقصد بذلك وصول كل مسلم إلى درجة المثالية في ذلك، بل قصد بذلك التوسط في التنفيذ بأن أُلزم بالحد الأدنى من الأخلاق الواجبة، ثم حثّ على بذل الجهد في التدرج في سلم الكمالات والمثاليات الأخلاقية. ويوضح ذلك جلياً الحديث الشريف: "على كل مسلم صدقة"، فقالوا: يا نبيّ الله، فمن لم يجد؟ قال: "يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق" قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف" قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له

(١) الموافقات (٣/ ٤١٦).

صدقة"^(١). فمن لم يقدر على أعلى الدرجات فليحرص على الأدنى الواجب، ثم ليصعد درجة درجة حتى يبلغ منتهى الخلق الراقي المأمول.

ويُبيّن الشاطبي للداعية ضرورة الفهم الدقيق لمراتب أوامر الشرع ونواهيه، وأهمية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبعاً لذلك، فيقول: "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو نذب، وما هو نهى تحريم أو كراهة لا تُعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر ألا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضاً"^(٢).

٦- مما يجدر بالداعية أن يفقهه في أثناء الأمر بالمعروف هو منزلة المأمور به: هل هو من الضروريات أو من الحاجيات أو من التحسينات؟ فلا يأمر بتحسيني أو حاجي ويترك الضروري، بل لا بد من التوازن والترتيب فما بينها.

"والضرورات: كالمأكل والمشرب والملابس والمسكن والمناجح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلا المراتب كالمأكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٥) ح ١٤٤٥.

(٢) الموافقات (٣/ ٤١٩).

الحسنات، والسراي الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات"^(١).

وفي ذلك يقول الشاطبي: "إن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرىً واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد؛ فإن الأوامر المتعلقة بالأمر الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمر الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم"^(٢).

٧- كما ينبغي أن يتنبه الدعاة للمصالح والمفاسد المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يؤمر بمعروف يُفوت مصلحة أكبر من المصلحة المرجوة، كما لا يُنهى عن منكر يؤدي إلى مفسدة أكبر من المفسدة المخوف منها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي بُعثت به الرسل، والمقصود منه تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعاً"^(٣). ويقول رحمه الله: "أن تُعرف (مراتب المصالح والمفاسد) وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها، وما نهى عنه كان لتضمّنه ما يُبغضه ويسخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه"^(٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٧١).

(٢) الموافقات (٣ / ٤٩٢).

(٣) الاستقامة (١ / ٣٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٣).

ويؤكد الشاطبي ذلك فيقول: "إن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك"^(١).

وبذلك يتبين لنا أهمية فطنة الداعية، وهو يتأمل في المستحدثات التي استحدثت في عصره، فيواجهها بالأمر أو النهي، شرط استصحاب الحكمة والموعظة الحسنة، ويضع كل تصرف ينهض له في موضعه الصحيح.

(١) الموافقات (٣/ ٥٣٦).

المبحث الثالث

حمل المدعوين على الوسطية

يحرص الداعية الرباني أن يأخذ نفسه بقواعد من التربية العالية في العبادات والمعاملات والأخلاق، وهو ينهج منهج التطبيق العملي بدأب ومتابعة، فهل ينحو في سيره مع المدعوين هذا المنحى الجاد؟ وقد تطرّق الشاطبي في موافقاته لهذه المسألة، ووضع قواعد أمام الدعاة تُنبئ عن ذهنية ثابتة تُدرك طبيعة النفس البشرية، واختلاف المستويات بين عامة الناس:

١- أوصى رحمه الله في خطابه بالرفق والتيسير على المدعوين، وحملهم على الوسطية، والترفق بهم، وهو الموافق لقصد الشارع، وما سار عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم. يقول رحمه الله: "أخفى السلف الصالح أعمالهم؛ لئلا يُتخذوا قدوة، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رياء أو غيره، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء، لم يظهر منه إلا ما صحّ للجمهور أن يحتملوه"^(١).

فالتوسط والاعتدال في العبادات قاعدة شرعية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بها، ودعاهم إلى تطبيقها؛ لئلا يستنقل أحد شرائع الإسلام وأحكامه، فينفر منها بعد مدة وجيزة، ويتركها. روى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"^(٢)^(٣). أي: لا يتعمق أحدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه، وعجز ذلك المتعمق، وانقطع عن عمله كله أو بعضه، والزموا السداد أي: الصواب من

(١) الموافقات (٥/ ٢٨٠).

(٢) يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله. والغدوة: أول النهار، والروحة آخره، والدلجة: سير آخر الليل. (فتح الباري لابن رجب ١/ ١٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦) ح ٣٩.

غير تفريط ولا إفراط^(١). وليس المراد ترك طلب الأكمل في العبادة فإنه محمود، بل منع الإفراط المؤدي للملال^(٢). وتلك قاعدة نفيسة، وهي مسألة تحمّل جمهور المدعوين للمنهج الأكمل في العبادات والمعاملات والأخلاق، وهو بذلك يدعو إلى التوسط والاعتدال، مع نبذ المغالاة والتشدد، وإن كان هو يأخذ نفسه بمعالي الأمور.

٢- ينبغي للداعية ألا يقيس استعداداته وملكاته وهمته العالية بالمدعوين، بل يخفف عنهم في خطابه، مع حثهم وترغيبهم في الأكمل والأمثل بخطاب رقيق لين لطيف، ولنقيس حاله هذه في مراعاة أحوال المدعوين على دعوة الله لقيام الليل وقراءة القرآن، فهو سبحانه بعد ترغيبه في هاتين العبادتين العظيمتين، راعى أحوال العباد المتنوعة ظروفهم، من أشغال ومسؤوليات وأوضاع متفاوتة، فرخص لهم بالتخفيف في هاتين العبادتين، وتقديم ما تيسر منهما حسب الظرف والمشاكل، قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخِرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} ^(٣). وفي ذلك يقول صاحب "الموافقات": "يسوغ للمجتهد أن يحتمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط، ولما كان مفتياً بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه، وربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع"^(٤). ويعرض الشاطبي بعض الأدلة لذلك: كنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال^(٥)، ومراجعته لعمرو بن العاص في سرد الصوم^(١). وقد قال تعالى:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٧).

(٢) فيض القدير (٢/ ٣٢٩).

(٣) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٤) الموافقات (٥/ ٢٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) ح ١٩٦٢.

{وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ} (٢). وأمر بجلّ الحبل الممدود بين الساريتين (٣).

ومن الأدلة البيّنة الدلالة على تسهيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته، وتحذيرهم من التعسير عليهم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (٤).

ولمّا اشتكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، غضب عليه الصلاة والسلام كما لم يغضب من قبل، وقال: "يا أيها الناس إن منكم مُنقَرين، فأيكُم أمّ الناس، فليوجز فإن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة" (٥).

ومثل هذه الواقعة وقعت مع معاذ بن جبل رض الله عنه فقد روي أنه أقبل رجل بناضحين (٦) وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ، أفَتَأَنَّ أنت" ثلاث مرات: "فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة" (٧). ثم أجاز صلى الله عليه وسلم إطالة الصلاة إذا كان

(١) صحيح البخاري (٤٠ / ٣) ح ١٩٧٥.

(٢) سورة الحجرات : آية ٧.

(٣) صحيح البخاري (٥٣ / ٢) ح ١١٥٠.

(٤) صحيح البخاري (٤ / ٢) ح ٨٨٧.

(٥) صحيح مسلم (٣٤٠ / ١) ح ٤٦٦.

(٦) مثقّ ناضح وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل. فتح الباري لابن حجر (٢٠٠ / ٢)

(٧) صحيح البخاري (١٤٢ / ١) ح ٧٠٥.

الشخص يصلي وحده؛ لأنه حينها لن تؤثر إطالة الصلاة في أحد، لا تنقيراً، ولا تشدداً، ولا تقليداً في غير موضعه، جاء في الحديث الشريف: "إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء"^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: "يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيعون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل"^(٢). قال ابن حجر رحمه الله: "وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها"^(٣) فالتيسير والتسهيل على المدعويين من أبرز ما ينبغي للداعية أن يضعه نصب عينيه حال قيامه بوظيفته المباركة.

٣- إن الداعية وفقه الله إلى مواطن وملكات جعلت منه ذا طاقة عالية من الفهم والتدبر والأخذ بالعزائم، ولم يتوافر للمدعويين الذين يليهم ما توافر له. فالهويني الهويني في التعامل مع الآخرين، فلا يطلب الداعية منهم ما يطلبه من نفسه. ويؤكد صاحب "الموافقات" هذه الدعوة، ويرى: "أن المفتي البالغ نروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستقتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"^(٤).

٤- يُحذّر رحمه الله من الخروج إلى الأطراف، ويرى أن هذا "خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما

(١) صحيح البخاري (١/١٤٢) ح ٧٠٣.

(٢) صحيح البخاري (٧/١٥٥) ح ٥٨٦١.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٧).

(٤) الموافقات (٥/٢٧٦).

في طرف الانحلال، فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغير إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مَطْنَةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة^(١). وفي هذا التقرير منبهة في قياس المفتي والمستفتي على الداعية والمدعو، والجامع بينهما في التقرب إلى الله بالعمل الصالح عن طريق التوسط والتدرج.

والقاعدة الأخرى المتفرعة على مراعاة الداعية لما اعتاده الناس تعويدهم تدريجياً على أفعال الخير المتنوعة التي تقبلها الفطرة، وترحب بها النفس، وينشرح بها الصدر "فلا يأتي فعل ثانٍ إلا وفي النفس له القبول عند أهل الطاعة"^(٢).

ويقول صاحب "الموافقات": "إن النفس أقرب انقياداً إلى فعلٍ يكون عندها فعل آخر من نوعه، ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يكره أصداد هذا ويحب ما يلائمه، فكان يحب الرفق ويكره العنف، وينهى عن التعمق والتكلف والدخول تحت ما لا يطاق حمله؛ لأن هذا كله أقرب إلى الانقياد، وأسهل في التشريع للجمهور"^(٣).

ولهذه القاعدة العديد من الأمثلة في التاريخ التشريعي للدين الإسلامي: من ذلك أن الصلاة شرعت في أول الأمر صلاتين في الغداة والعشي حتى نهاية العام العاشر للبعثة، ثم فرضت الصلوات الخمس، وفرض الصيام في يوم عاشوراء، ثم نسخ وفرض صيام شهر رمضان كاملاً، وكانت الزكاة اختيارية في أول الأمر، ثم فرضت في السنة الثانية للهجرة، وكانت العمرة هي

(١) الموافقات (٥ / ٢٧٧).

(٢) الموافقات (٢ / ١٥٠).

(٣) الموافقات (٢ / ١٥٠).

المطلوبة في عام الحديبية، ثم فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة على القول الراجح^(١).

ومن ذلك أيضاً: تحريم الخمر فقد جاء متدرجاً على أربع مراحل، فاعتُبر أولاً مقابلاً للرزق الحسن، ثم تقرر أن إثمه أكبر من نفعه، ثم حُرِّم قبل الصلاة، ثم نزل التحريم الكامل في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٢)(٣).

ولمَّا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن أمره بالتدرج في عرض الشرائع عليهم فقال له: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"^(٤).

ونخلص مما تقدم أن الداعية الحريص على ترقية دعوته واستمرارها يسعى في خطاب الوسطية والابتعاد عن الأطراف، فلا هو متزمت يطلب التشديد في المدعويين، ولا هو أقرب إلى الانحلال عندما يغرق في الترخّص والبعد عن الانضباط. وإنه بهذا التوازن والاعتدال سيجد ثمرة محمودة وتجاوباً عالياً.

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٣٣).

(٢) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) ح ١٤٩٦.

المبحث الرابع

تعامل الداعية مع أعراف الناس

من الدعاة مَنْ إذا واجه فئة من الناس تعيش حياة وعادات وأعرافاً تختلف عما يألفه الداعية، يحسب أنه لا بد أن يسعى لتكون حياة القوم وعاداتهم وأعرافهم متطابقة مع ما اعتاده هو، وهذا ما لا يجدر بفهم الداعية العميق وتعامله القويم مع مدعوّيه؛ فالمنظور الذي يستشرفه الداعية وفيه ما لم يألفه، هو موروث اجتماعي، قد يكون فيه محذورات، وقد لا يكون. فكيف عالج الشاطبي هذه المسألة وما الضوابط التي صاغها لبيان المسألة؟

١- يرى الشاطبي أن أرباب الحظوظ من الناس الذين يتعامل معهم الداعية "لا بد لهم من استيفاء حظوظهم المأذون لهم فيها شرعاً، لكن بحيث لا يُخِلَّ بواجب عليهم، ولا يضرّ بحظوظهم، فقد وجدنا عدم الترخّص في مواضع الترخّص بالنسبة إليهم موقِعاً في مفسدة، وقَطَعَ العوائد المباحة قد يقع في المحرمات"^(١). وعلى هذا فإن على أرباب الحظوظ أن يستوفوا حظوظهم بتوازن واعتدال، شرط ألا تتعارض أي منها مع ضوابط الشرع الحنيف الثابتة في مصادرها.

وقد وجّه الشارع عباده إلى أهمية الموازنة بين أوامر الشرع وحظوظ النفس، فقد جاء في الحديث: "والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة"^(٢). قال الإمام المناوي: "أي: ساعة للذكر وساعة للنفس؛ لأن القلب إذا حُجب عن احتمال ما يحلّ به يحتاج إلى مزاج"^(٣).

(١) الموافقات (٢/٢٥١).

(٢) صحيح مسلم (٤/٢١٠٦) ح. ٢٧٥٠.

(٣) فيض القدير (٤/٤١).

فالمسلم ينظّم وقته ويرتبه ويخطط له بحيث يكون متوازناً: ساعة لله عز وجل، وساعة مع الأهل والأولاد، وساعة للنفس يعطيها راحتها، ويهيئها لواجباتها. وهذا من عدل الشريعة الإسلامية وكمالها، فالله عز وجل له حق فيُعطي حقه عز وجل، وكذلك للنفس حق فتعطي حَقها، وللأهل حق فيعطون حقوقهم، وللزوار والضيوف حق فيعطون حقوقهم، حتى يقوم الإنسان بجميع الحقوق التي عليه على وجه الراحة، ويتعبّد لله عز وجل براحة؛ لأن الإنسان إذا أثقل على نفسه، وشدّد عليها مَلَّ وتعب، وأضاع حقوقاً كثيرة^(١). فعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان"^(٢).

٢- يرى الشاطبي أنه لا يجوز إعطاء الحظوظ حظّها على نحو مطلق، فهو مخالف للشرع من جهة، ومضّر للنفس البشرية من جهة أخرى، فلا بد من ضبط المسلم لشؤون حياته، ووضع حدّ لشهواته وملذاته، فيقول: "وجدنا المرور مع الحظوظ مطلقاً خروجاً عن رِبّة العبودية؛ لأن المسترسل في ذلك على غير تقييد ملقّ حكمة الشرع عن نفسه، وذلك فساد كبير، ولرفع

(١) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) ح ١٩٦٨.

هذا الاسترسال جاءت الشرائع، كما أن ما في السموات وما في الأرض مسخر للإنسان، ومهيأ لحظوظه"^(١).

فالمطلوب الاعتدال، فلا حرمان مما هياه الله له، ولا استرسال فيه، فالمسلم متوازن لا ترجح عنده كفة دون أخرى، فهو ليس براهب في صومعة، ولا هو لعوب سادر في غيّه ولهوه، ولكنه عابد قانت لله، مؤدّ لحقوق الله، وحقوقه، وعباده من أهل وصحب، غير ناسٍ حظّ نفسه من لهوٍ بريء لا يصادم حكم الله وشرائعه وأحكامه.

٣- من قواعد تعامل الداعية مع أعراف الناس مراعاة وضع المكلف، فلا يوجهه أو يدعوه لعبادات فيها مشقة وثقل عليه لم يعتد عليها، فيملّ بسببها، ويسأم منها، وفي ذلك يرى الشاطبي: "أنّ العمليات وضعت على وجه لا تُخرج المكلف إلى مشقة يملّ بسببها، أو يُعطلّ عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسّع بسببها في نيل حظوظه"^(٢)، ويقول: "وذلك أن الأمي الذي لم يزاوّل شيئاً من الأمور الشرعية ولا العقلية، وربما اشمأز قلبه عما يخرج عن معتاده بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نزول القرآن نجوماً في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئاً فشيئاً، ولم تنزل دفعة واحدة؛ وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة"^(٣).

ويستشهد الشاطبي بقول عمر بن عبد العزيز لابنه عبد الملك رحمهما الله، لما قال له: "ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدر غلّت بي وبك في الحق". فقال له عمر: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذمّ الخمر في

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٥٢).

(٢) الموافقات (٢/ ١٤٨).

(٣) الموافقات (٢/ ١٤٨).

القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون منّ ذا فتنة"^(١).

وفي رواية: لما ولي عمر بن عبد العزيز قال له ابنه عبد الملك: إني لأراك يا أبتاه قد أحرّت أموراً كثيرة كنت أحسبك لو وليت ساعة من النهار عَجَلْتَهَا، ولوددت أنك قد فعلت ذلك، ولو فارت بي وبك القدور. فقال له عمر: أي بُنيّ إنك على حسن قسم الله لك وفيك بعض رأي أهل الحداثة والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم؛ خوفاً أن ينخرق علي منهم ما لا طاقة لي به^(٢). فعلى الداعية مراعاة بشرية المدعويين وقدراتهم، وذلك بعدم تحميلهم فوق طاقتهم؛ امتثالاً لأمر الله تعالى: {لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}^(٣).

ومعتمد الدعاة في هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم التشدد في العبادات والمبالغة فيها مراعاة للنفس البشرية، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: "مَنْ هذه؟" قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: "مَهْ، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملوا" وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه^(٤).

وروي أن عائشة رضي الله عنها، أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أن الحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ مَرَّتَ بِهَا، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله

(١) الموافقات (٢/ ١٤٨).

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز (ص: ٥٧).

(٣) سورة البقرة: جزء من آية ٢٨٦.

(٤) صحيح البخاري (١٧/١) ح ٤٣.

صلى الله عليه وسلم: "لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا"^(١).

وفي هذا يقول ابن رجب: "الملل والسامة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سئم العبد من العمل وملّه قطعه وتركه، فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازى بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم"^(٢).

وقال القسطلاني: "والمعنى والله أعلم: اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، فإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا ملتتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفتر كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول. وقال الخطابي معناه أن الله لا يمل أبداً وإن ملتتم. وقيل معناه أن الله لا يملّ من الثواب ما لم تملّوا من العمل"^(٣).

٤- يتطرق الشاطبي إلى مسألة دقيقة راعاها الشارع؛ تقادياً لسامة النفس البشرية وملاها، وتأنيساً لها وتحبيباً بأوامر الشرع وأحكامه، وهي مسألة نزول الأحكام حسب الأحداث والوقائع، بحيث يأتي الحكم ملائماً للنفس زماناً ومكاناً، فيكون تقبله أعلى وأعمق وأيسر، كما لا تأتي الأحكام دفعة واحدة، بل ينزل الحكم بعد واقعة، فإذا اعتيد عليه نزل حكم آخر وهكذا دواليك. يقول الشاطبي: "وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة، وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب

(١) صحيح مسلم (١/٥٤٢) ح ٧٨٥.

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/١٦٥).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/١٦٩).

الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً وجزئيةً جزئيةً^(١) ويعلّل الشاطبي ذلك بقوله: "لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع؛ ولذلك أونسوا في الابتداء بأن هذه الملة ملة إبراهيم عليه السلام، كما يؤنس الطفل في العمل بأنه من عمل أبيه، يقول تعالى: **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**"^(٢)^(٣). ونلاحظ هنا التدرج الذي يتوخّاه الشاطبي في توجيهه للداعية، وذلك أدعى للقبول والأنس بالأوامر الشرعية التي لا تهجم عليه على نحو مباشر.

ونخلص مما سبق إلى أهمية مراعاة الداعية لأعراف المدعوين وعاداتهم في أثناء الدعوة؛ جذباً لهم لصراط الله، وترقّقاً بهم من مشاق الدرب، ومساندة لهم في طريق الحق، ووصولاً بهم إلى سبيل السعادة في ظلّ رب عزيز مقتدر.

(١) الموافقات (٢/ ١٤٩).

(٢) سورة الحج : آية ٧٨.

(٣) الموافقات (٢/ ١٤٩).

المبحث الخامس

لوازم في طريق الدعوة

يحتاج الداعية في مسيرته الدعوية إلى عدد من الركائز والأسس، تُلازمه في دعوته وخطابه ونصحه، يبني عليها دعوته، ويؤسسها بها؛ لتستوي على سوقها، وتنشأ نشأة قيّمة، فتزهر يانعة ثمارها بإذن ربها. ومن أبرز تلك الركائز والأسس الفقه الدعوي الذي يستقي منه طريقة التخطيط المحكم لدعوته، وسُبُل التعامل مع تفاصيلها ودقائقها من مناهج وأساليب ووسائل وغيرها، ويؤجّه دقّتها على أساس ذلك الفقه.

ومن ذلك الفقه أيضاً: فطنة الداعية، وتوقُّد نباهته، وسعة مداركه العقلية، فالداعية لا بد أن يُحكّم عقله وخبرته، ويتعامل مع كل موقف بما يناسبه، ولا يُعطل ملكاته العقلية في أي مرحلة من مراحل دعوته.

ومن أسس الفقه الدعوي كذلك: توجيه الداعية لنفسه وللمدعويين على الأخذ بالعزائم، وضبط الأخذ بالرخص بضابط شرعي بعيداً عن الأهواء؛ تربية لهم على مواجهة شدائد الحياة ومصاعبها، وتعويداً لهم على الجدّ والمثابرة والاجتهاد، وعدم الركض وراء الملذات والشهوات والأهواء، فالنفس إن لم يُضبط لجامها، ويُحدّ من أهوائها، تمادت وصعب قيادها. ومن الفقه في هذا:

١- يلزم أن يكون للداعية معيار واضح فاعل في دراسة أحوال من يدعوهم، وسبّر دقائق واقعهم، سواء أكانوا من أهله الأقربين أم كانوا من أصحابه أو زملائه، فيخطّط لدعوته بإحكام تبعاً لذلك، ويختار ما يناسب من منهج وأسلوب ووسيلة.

وبعد مباشرة الداعية في تطبيق معالم تلك الخطة المحكمة، قد تعرض له عوارض تشدّ عن بعض ترتيباته، وقد تتخلف بعض الجزئيات عن الكلّيات التي رسمها لخطته، ولا ضير في ذلك؛ فكما أن السير العشوائي الذي لا

يعتمد تخطيطاً دقيقاً ورؤية واضحة في الدعوة يضرّ سيرها ويقوّض نجاحها، وكذلك التردد بعد أن أحكم التخطيط وصحّ العزم، يكون عادة محفوفاً بالعقبات، ومحدود النتائج.

إنَّ نَبَذَ التَّرَدُّدِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْأَمْرِ مَقْتَبَسٌ مِنَ التَّوْحِيهَاتِ الرَّبَانِيَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَوْجَّهًا عَبْدَهُ: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} ^(١). قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيُّ إِذَا عَزَمْتَ فَبَادِرْ، وَلَا تَتَأَخَّرْ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ لِلتَّأَخُّرِ آفَاتٌ، وَالتَّرَدُّدُ يَضِيعُ الْأَوْقَاتُ" ^(٢). وَشَاوَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ ^(٣) وَعَزَمَ قَالُوا: أَقْمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ" ^(٤). أَيُّ: "لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا عَزَمَ أَنْ يَنْصَرَفَ" ^(٥). فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَرَدَّدْ أَوْ يَتَرَجَعْ رَغْمَ ظُهُورِ بَعْضِ الْأَرَاءِ الْمَعَارِضَةِ.

والداعية يمضي قُدماً في مسيرته الدعوية، وفيما يعتمد في خطته للتقويم والنصح يفيد من تقرير الشاطبي إذ يقول: "الكليات الثلاث -الضروريات، الحاجيات، والتحسينات- إذا كانت قد شُرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تَخَلُّفُ أَحَادِ الْجَزْئِيَّاتِ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْكَلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كَلِّيًّا، فَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْجَزْئِيَّاتِ عَنِ مَقْتَضَى الْكَلِّيِّ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ كَوْنِهِ كَلِّيًّا" ^(٦). وَيَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ أَمْثَلَةً تَوْضِيحِيَّةً فَيَقُولُ: "أَمَّا فِي الضَّرُورِيَّاتِ، فَإِنَّ الْعُقُوبَاتِ مَشْرُوعَةٌ

(١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

(٢) التحرير والتنوير (٤ / ١٥١).

(٣) وهي الآلة من درع وبيضة وغيرها من السلاح (فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٣٤١).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ١١٢) .

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣ / ١٧١).

(٦) الموافقات (٢ / ٨٣).

للإزدجار، مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات، فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترقه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع، وأما في التحسينيات، فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم، فكل هذا غير قاذح في أصل المشروعية^(١).

والشاطبي بهذه القاعدة يرى ألا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح^(٢). وهذه القاعدة تجعل الداعية يمضي في سيره لتنفيذ ما رآه من منهج أو وسيلة أو أسلوب، وإن وجد بعض العقبات التي تعترض طريقه. ويقول رحمه الله: "المنافع الحاصلة مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع"^(٣). وعلى هذا فلا يمكن الداعية أن يتصور الثمرات التي يجنيها في طريقه متحققة دائماً، دانية قطوفها، من غير أن يرافقها بعض ما يُعكرها.

٢- من الأسس الضرورية التي تلزم الداعية في سيره الدعوي: فهمه العميق للحكم الشرعي وحكمه ودلالاته، وتوظيف ذلك في إقناع المدعويين به، يقول الشاطبي رحمه الله: "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول؛ لأنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكن الأدلة الشرعية أدلة بانفاق العقلاء، فهي جارية على قضايا العقول، ولو نافتها لم تتلقها، فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها، ولو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق"^(٤).

وبناءً على هذا يلزم الداعية أن يفقه الحكمة التي توخاها الشارع من التوجيهات الشرعية التي يوجه المدعويين إليها، فهو إلى جانب تقريرها

(١) الموافقات (٢/ ٨٣).

(٢) الموافقات (٢/ ٨٥).

(٣) الموافقات (٢/ ٦٤).

(٤) الموافقات (٣/ ٢٠٨).

بأسلوب حسن، يسعى إلى بيان تعليلها، وشرح مآلاتها في واقع الحياة، والذب عن الشبه المثارة حولها.

وقد بيّن كثير من نصوص الوحيين الحكم الشرعي في القضايا المتناولة، ثم أتبعته ببيان الحكمة من تشريع الحكم، من ذلك قوله تعالى: **{وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}** (١)، وقوله جل وعز: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكُتُبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ}** (٢). وقوله سبحانه: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** (٣).

ففي هذه الآيات بيّن الله سبحانه وتعالى لعباده عدداً من الأحكام الشرعية، وأعقب كل حكم بعلته التشريعية، فهو جل وعز شرع القتال درءاً للفتن، وسعياً لسيادة شرع الله في أنحاء المعمورة، كما أنه خلق الميزان تحقيقاً للعدالة بين العباد، وخلق سبحانه مادة الحديد ليستفيد منها الناس في الحروب وفي معاشهم، وهو تعالى حرّم الزنى لمخاطره الوخيمة على الفرد والمجتمع (٤).

وروى أبو زر أنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا زر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها" (٥). قال الإمام النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، ولا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة،

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٢) سورة الحديد: آية ٢٥.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠٠/٣٣)، تفسير البغوي (٢١٣/١)، تفسير القرطبي (٢٥٣/١٠).

(٥) صحيح مسلم (١٤٥٧/٣) ح ١٨٢٥.

ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم^(١). فرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفض مَنَحَ أبي ذر أي ولاية وضح له الحكمة من وراء ذلك؛ لكيلا يجرح مشاعره بذلك الرفض، وليبين للأمة من يستحق الولاية ممن لا يستحقها.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٢)^(٣). وفيه استحباب النبي عليه الصلاة والسلام النكاح لشباب الأمة؛ ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانةً لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم، ومن لا يجد طَوْلاً إلى النساء، لقلّة ذات يده، وربما خاف العنت بفقد النكاح أرشده إلى ما يدافع به سورة شهوته، وهو الصيام؛ فإنه وجاء^(٤).

ويضرب الشاطبي على ذلك مثلاً يطبّقه على الدعوة الإسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان في الشريعة ما يناقض العقول، وينافيها "لكان الكفار أول من ردّها بهذا التناقض والمنافاة؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على ردّ ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يقولون: إنّ هذا لا يُعقل، ولم يكن في تاريخ الدعوة من ذلك شيء، فهم عقلوا ما في أحكام الدين، إلا أنهم أبوا اتّباعه لأمر آخر"^(٥). فكفار مكة كانوا يبحثون عن أي مستند وداعٍ يهاجمون فيه القرآن ويطعنون، ولو كان في

(١) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٠).

(٢) أي: مانع من الشهوات. (فيض القدير ٤ / ٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٧) ح ٥٠٦٥.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٢٥).

(٥) انظر: الموافقات (٣ / ٢٠٩).

القرآن الكريم شيء يصادم العقل السليم لكانوا هم أول من تناولوه، ومن هنا كان على الداعية أن يحرص دائماً على التعامل مع مدعويه برفع شأن الحوار العقلي، والسؤال عن كل ما فيه مَظَنَّةُ خدش لمدرجات العقل البشري السليم.

٣- وفي أثناء تقويم الداعية لنفسه، وبرامجه الدعوية، ومتابعة المدعويين، قد تسيطر عليه في بعض المراحل حسابات خاطئة، أو تعرض عليه ظروف قاهرة تجعله يفتر أو يتلكأ في التطوير في إعلاء ذاته، وزيادة حماسه، أو يتهاون في السعي للأفضل والأقوم، ويركن للراحة والدعة وتتبع الرخص؛ فيظهر أثر ذلك في نفسه وفي مدعويه، فيميلون تدريجياً للملذات والشهوات والشبهات. وفي سبيل إصلاح ذلك يستحضر الداعية فضيلة النفس اللوامة، ومواقف الدعاة السابقين واللاحقين في الوصول إلى عزائم الأمور، والتربية على السعي للكمالات الدينية والخُلُقِيَّة والجسدية، ونبذ ما يخرم تلك العزائم من رُخص أو كسل أو تهاون؛ فالمؤمن قوي، عازم، شديد البأس، سامٍ عما يخرم ذلك من خمول وكسل وتهاون. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي، خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز"^(١).

قال النووي رحمه الله: "المراد بالقوة هنا عزيمة النفس، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشدَّ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلباً لها ومحافظةً عليها"^(٢). وقال

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٢) ح ٢٦٦٤.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/٢١٥).

الإمام نور الدين السندي في قوله (المؤمن القوي) "أي: على أعمال البر، ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيبه من البلاء، والمتيقظ في الأمور، المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة"^(١).

وعن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قالت: "كان ينام أوله ويقوم آخره، فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة، اغتسل وإلا توضأ وخرج"^(٢). قال الإمام النووي: "وثب أي: قام بسرعة، ففيه الاهتمام بالعبادة، والعزيمة في أدائها، والإقبال عليها بنشاط"^(٣).

وفي هذا السياق يقول الشاطبي: "والمتعوّد لأمرٍ يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره، كان خفيفاً في نفسه أو شديداً. فإذا اعتاد الترخّص، صارت كلّ عزيمة في يده كالشاقّة الحرجة، وإذا صارت كذلك، لم يقدّم بها حق قيامها، وطلب الطريق إلى الخروج منها، وهذا ظاهر، وقد وقع هذا المتوقع في أصول كلبية، وفروع جزئية، كمسألة الأخذ بالهوى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة إطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز، وغير ذلك"^(٤).

إنّ مَنْ يُكثر من التماس الرخص وتتبعها صعب عليه التحكم بنفسه فيما يستقبل من حوادث وعوارض في حياته، ولقد كان السلف رحمهم الله حريصين أشد الحرص على تربية ذواتهم على الشدة والعزيمة وعدم الأخذ بالرخص، ويؤيد هذا الآثار المروية عنهم ومنها: قال الأوزاعي: "مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ،

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ٤١).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٥٣) ح ١١٤٦.

(٣) شرح النووي على مسلم (٦ / ٢٢).

(٤) الموافقات (١ / ٥٠٨).

خرج من الإسلام^(١). وعن إسماعيل القاضي قال: دخلت مرة على الخليفة المعتضد بالله، فدفعت إليّ كتاباً، فنظرتُ فيه، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زَلَّ العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يُبَح المتعة، ومن أباح المتعة لم يُبَح الغناء، وما من عالم إلا وله زَلَّة، ومن أخذ بكل زَلَّ العلماء ذهب دينه. فأمر بالكتاب فأحرق^(٢). وقال سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"^(٣).

وإن تعويد النفس على الأخذ في الرخص وتتبعها يترتب عليه مفساد عظيمة، منها: الاستهتار بأحكام الشريعة الإسلامية والاستهانة بها، فيصبح المسلم تابعاً لهواه، ساعياً في إرضاء شهواته. ومن هذه المفساد: الخروج عن حدود الشريعة الإسلامية وضوابطها تدريجياً، إذ ليس ثمة حكم شرعي إلا وثمة خلاف حوله، والمعتاد على تتبّع الرخص، والحووم حولها يوشك أن يرتفع في الحرام والشبهات.

ومن هذه المفساد أيضاً: انخراط قانون السياسة الشرعية، وهي الطرق العادلة التي تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجري أهل الفساد^(٤).

ويعلّل الشاطبي رحمه الله تنزّه العلماء عن تتبّع الرخص، وتحذيرهم لسواد المسلمين من تتبّعها فيقول: "وسبب هذا كله أن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدّرة ومتوهّمة لا محقّقة، فربما عدّها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعلّب، وصار عمله ضائعاً، وغير مبني على أصل، وكثيراً

(١) تاريخ الإسلام (٩/ ٤٩١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٥).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥١٩).

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ١٠٢-١٠٣).

ما يُشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم؛ ولو تتبّع الإنسان الوهم؛ لرمى به في مهاوٍ بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة، وهذا مطّرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات^(١). ولا يفهم من الكلام السابق الرفض التام للأخذ بالرخص، بل هو الدعوة إلى عدم تتبعها اتّباعاً للهوى والشهوات، أو ركوناً للراحة والدعة؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلّل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص وفق ضوابط شرعية أحكمها أهل العلم في نصوصهم^(٢).

وبذا يتضح لكل ذي لبّ الأهمية البالغة لعناية الداعية بالتخطيط الدقيق لكل ما يتعلق بدعوته، وضرورة إقناع المدعوين بحوار عقلي يُثبتهم على الحق، مع تربيتهم على الأخذ بالعزائم وعدم الركون إلى تتبع ما يضعف.

(١) الموافقات (١/ ٥٠٨).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٦٠).

الخاتمة

جاء هذا البحث في خمسة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن التنبيه على أهمية القدوة، وفي المبحث الثاني عن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما المبحث الثالث فهو عن حمل المدعويين على التوسط، وفي المبحث الرابع عن تعامل الداعية مع أعراف الناس، وفي المبحث الخامس تحدثت عن بعض اللوازم والتوجيهات السديدة في طريق الدعوة.

وفي ختام البحث أودّ أن أشير إلى أهمية تأصيل علم الدعوة منهجاً وأسلوباً ووسائل، والإفادة من جهود علماء السلف في العلوم الشرعية كال تفسير والحديث والفقه وأصوله. وقد حاول هذا البحث أن يأخذ هذا المنحى، فعرج على كتاب ذي شأن له صيته الواسع في التراث الإسلامي في علم أصول الفقه، وحاول الإفادة من فوائده الدعوية، واستنباطاته البديعة. وآمل أن أكون قد حققت بعض ما نشدته، والحمد لله رب العالمين.

نتائج البحث

- ١- إمكان الإفادة من جهود أحد علماء السلف، وهو أبو إسحاق الشاطبي، الذي كان له إشارات وملاحم دعوية يمكن أن نستنبطها من كتابه "الموافقات" الذي صنّفه العلماء في علم أصول الفقه.
- ٢- للقدوة في تحقيق ما ينشده الداعية من ثمرات أثر كبير، فهي عامل فعّال في جذب المدعوين إلى طريق الحق.
- ٣- أهمية فطنة الداعية في مواجهة ما استحدثت في عصره، بالأمر أو النهي، مع مراعاة الحكمة والموعظة الحسنة، ووضع الأمور في نصابها.
- ٤- التزام الداعية بخطاب الوسطية والتوازن والاعتدال في دعوته، يحقق لها قبولاً طيباً ونتائج مرجوة.
- ٥- مراعاة الداعية لأعراف المدعوين وعاداتهم، يهيئ لدعوته تربة خصبة لقبولها، ويشجع على تطبيقها والسير على هديها.
- ٦- عناية الداعية بما يلزم استصحابه في درب الدعوة المبارك، من التخطيط الدقيق للدعوة، وإقناع المدعوين بالحوار العقلي، مع الأخذ بالعزائم، ونبذ ما يُفْتُ من عَصْدُها؛ فهذه اللوازم من أبرز ما يساعد على تحقيق أهداف الدعوة.



التوصيات

- ١- أوصي أقسام الدعوة والثقافة الإسلامية في الجامعات بتشجيع الدراسات العلمية التي تسعى في الإفادة من جهود علماء السلف في العلوم الشرعية كافة، ومنها علم الدعوة.
- ٢- كان في تأصيل بعض مباحث علم الدعوة من خلال كتاب "الموافقات" خير مأمول في متابعة هذا المنحى في دراسات أخر تنطلق من تراثنا المجيد في التفسير والحديث والفقه وأصوله.
- ٣- كما أوصي مربّي أبناء الأمة الإسلامية من أساتذة، وعلماء، ودعاة إلى إبراز جهود علماء السلف ودورهم العظيم في إيصال رسالة الحق ورعايتها، وعنايتهم بدراسة مضامينها وشرحها، وحثّ الأجيال على السير على دربهم وانتهاج نهجهم.

مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب.
- ٣- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله المشهور بابن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الخير، بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٦- الاستقامة، تقي الدين محمد بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٧- الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، أ.د. عبد الرحيم المغذوي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٩- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، الخبر، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ١١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.

- ١٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو يعلى الفراء، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ١٣- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٥- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.
- ١٦- تراجم مالكية، محمد أبي الأجنان، تونس، دار سحنون، ط١، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
- ١٧- تصويبات في فهم بعض الآيات، د.صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٤١٩ هـ.
- ١٩- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٢٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٢٦- درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد بن القاضي، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

٢٧- ذم التأويل، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٢٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- ٣٠- سيرة عمر بن عبد العزيز، أبو محمد المصري، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٣١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، تحقيق: د.علي عمر، مكتبة الثقافة الإسلامية، مصر، ١٤٠٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٣٢- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبه الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٣٣- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- ٣٤- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٣٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ / ١٩٩٣.
- ٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- ٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد عزت المرسي، محمد المنقوش، صلاح المصرتي، علاء بن مصطفى، صبري الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

- ٣٩- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، محمد عبد الحی الكتانی، تحقیق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامی، بیروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٤٠- فیض القدير، فیض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٤٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٤٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٤٥- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- ٤٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٤٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٩-المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ٥٠-معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٥١-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٥٢-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- ٥٣-المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الشاطبي، تحقيق: مجموعة من أساتذة جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٥٤-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٥٥-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

- ٥٦-الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٥٧-موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٥٨-موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- ٥٩-نفح الطيب، المقري، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٦٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين الجزري، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- ٦١-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٦٢-هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٦٣-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

المحتويات

٢٦٨	ملخص:
٢٧١	المقدمة
٢٧٢	منهج البحث:
٢٧٦	التمهيد
٢٧٦	تعريف موجز بالمؤلف والكتاب():
٢٧٩	المبحث الأول
٢٧٩	التنبية على أهمية الفؤدة
٢٩١	المبحث الثاني
٢٩١	من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٠٣	المبحث الثالث
٣٠٣	حمل المدعوين على الوسطية
٣٠٩	المبحث الرابع
٣٠٩	تعامل الداعية مع أعراف الناس
٣١٥	المبحث الخامس
٣١٥	لوازم في طريق الدعوة
٣٢٤	الخاتمة
٣٢٥	نتائج البحث
٣٢٦	التوصيات
٣٢٧	مراجع البحث
٣٣٤	فهرس الموضوعات